في حكم المنافع المشتركة منفعة الشارع الاصلية المرور فيه لانه وضع لذلك وهذا علم مما مر في الصلح وذكره لما بعده اما غير الاصلية فاشار اليه بقوله ويجوز الجلوس به ولو بوسطه لاستراحة ومعاملة ونحوهما كانتظار رفيق وسؤال وله الوقوف فيه ايضا نعم في الشامل ان للامام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على ندور وهذا كله اذا لم يضيق على المارة فيه لخبر لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وان تقادم العهد ولا يشترط اذن الامام وشمل كلامه الذي فيثبت له ذلك كما قاله ابن الرفعة وتبعه السبكي وليس للامام ولا لغيره من الولاة اخذ عوض ممن يرتفق بالجلوس فيه سواء كان ببيع ام لا وان فعله وكلا بيت المال زاعمين انه فاضل عن حاجة المسلمين لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قايل به قاله السبكي كابن الرفعة قال ولا ادري باي وجه يلقى الله من يفعل ذلك قال الاذرعي وفي معناه الرحاب الواسعة بين الدور وله اي الجالس في الشارع تظليل مقعده اي موضع قعوده في الشارع بساباط بتشديد التحتية كما في الدقايق وحكى تخفيفها نوع ينسج من قصب كالحصير وغيرها مما لا يضر المارة عرفا فيما يظهر كثوب وعباءة لجريان العادة به فلو كان مثبتا بنحو كالدكة امتنع وله وضع سرير اعتيد وضعه فيه فيما يظهر من تردد فيه ويختص الجالس بمحله ومحل امتعته ومعامليه وليس لغيره ان يضيق عليه فيه بحيث يضر به في الكيل او الوزن والعطاء وله منع واقف بقربه ان منع رؤية او وصول معامليه اليه لا من قعد لبيع مثل متاعه ولمريز احمه فيما يختص به من المرافق المذكورة وللامام او نايبه ان يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لان له نظرا واجتهادا في ان الجلوس فيها مضر او لا ولهذا يزعج من يرى جلوسه مضرا ولو سبق اليه اي موضع من الشارع اثنان وتنازعا ولم يسبق احدهما ظاهرا اقرع بينهما

وجوبا

وجوبا لانتفاء المرجح ولهذا لو كان احدهما مسلما قدم قاله الدارمي لان انتفاع الذمي بداره انما هو بطريق التبع لنا وان ترتبا قدم السابق وقيل يقدم الامام احدهما برايه اي اجتهاده كمال بيت المال ولو جلس في الشارع لنحو استراحة بطل حقه بمجرد مفارقته وان نوى العود او لمعاملة او صناعة بمحل وان قلت ثم فارقه تاركا الحرفة او منتقلا الى غيره بطل حقه منه ولو منقطعا كما بحثه الاذرعي وان فارقه اي محل جلوسه الذي قلت ولو بلا عذر ليعود اليه ويلحق به ما لو فارقه لا بقصد العود لم يبطل حقه لخبر مسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ويجري هذا في السوق الذي يقام في كل شهر او سنة مرة مثلا الا ان تطول مفارقته ولو لعذر وان ترك فيه متاعه بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره هو لازم لما قبله فيبطل حقه حينئذ ولو منقطعا كما في اصل الروضة وان اطال جمع في رده لانتفاء غرض تعيين الموضع من كونه يعرف فيعامل وخرج بمجلس لمعاملة ما لو جلس لاستراحة او نحوها فيبطل حقه بمفارقته كما مر وكذا لو كان جوالا يقعد كل يوم في موضع من السوق ويكره الجلوس في الشارع لحديث او نحوه ان لم يعطه حقه من غض بصر وكف اذى ورد سلام وامر معروف ونهي منكر ومن الف من المسجد وان لم يكن من المساجد العظام خلافا للاذرعي ومثله المدرسة موضعا يفتي فيه الناس ويقرئ فيه قرانا او علما شرعيا او لتعلم ما ذكر كسماع درس بين يدي مدرس لكن بشرط ان يفيد او يستفيد كما قاله الاذرعي والا فلا يستحق شيا والله اله كالجالس في شارع لمعاملة فيأتي فيه التفصيل المار بل اولى لان له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليالفه الناس وحديث النهي عن اتخاذ المساجد وطنا يستحق بخصوص بما عدا ذلك وافهم كلام المصنف عدم اشتراط اذن الامام وهو كذلك ولو لمسجد كبير او جامع اعتيد الجلوس فيه باذنه في اوجه الوجهين لقوله تعالى وان

Copyrighting Sharia University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)